

هيئة تنظيم الاتصالات
قرار
رقم ٢٠٠٨/٨
بشأن التعامل فى أنشطة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٠٠٧/١٠ ،
والى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٥ فى شأن رسوم التسجيل لدى الهيئة ،
والى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ فى شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية
ورسوم بعض التراخيص الراديوية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة (١) : على كل مستورد أو متعامل فى أنشطة وأجهزة ومعدات الاتصالات سواء
كان شخصا طبيعيا أو معنويا الإلتزام بالآتى :
- أ - التسجيل لدى الهيئة ، ويكون هذا التسجيل سارى المفعول لمدة سنة
أو خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ، وتسدد الرسوم
وفقا للجدول (أ) المرافق .
- ب - الحصول على تصريح الاستيراد من الهيئة ، ويكون هذا التصريح
ساريا لمدة أربعة أسابيع أو سنة أو خمس سنوات بحسب الأحوال ،
وتسدد الرسوم المقررة عن كل فترة عن النحو الوارد بالجدول (د)
المرافق ، على انه يتعين الحصول على إذن الإفراج من الهيئة فى كل
مرة يتم فيها الاستيراد .
- ج - التأكد من أن الأجهزة والمعدات المراد استيرادها أو استخدامها
مطابقة للمواصفات والمعايير التى تحددها الهيئة .
- د - أن تكون أجهزة الاتصالات المستوردة أو المتعامل فيها معتمد نوعيتها
من الهيئة ، وفى حالة عدم موافقة الهيئة على اعتماد النوعية أو إذا
رغب المستورد أو المتعامل فى وقف التعامل بالأجهزة يتعين إخراجها
من السلطنة مع موافاة الهيئة بما يفيد ذلك ، مع عدم الإخلال بحق
الهيئة فى توقيع الغرامة المنصوص عليها فى الجدول (و) المرافق .
- هـ - سداد رسوم اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية والراديوية
وفقا للجدولين (ب) و (ج) المرافقين .

و- إخطار الهيئة كتابة عند استلام أى جهاز راديوى من مستخدم بغرض البيع أو الصيانة أو التصدير .

ز- الحصول على موافقة الهيئة قبل تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية ، و سداد الرسوم المقررة فى هذا الشأن ، على أن تكون هذه الموافقة سارية لمدة سنة ، تجدد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب من صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ما زالت مخزنة لديه .

ح- الحصول على موافقة الهيئة قبل إعادة برمجة أية أجهزة اتصالات راديوية .

ط- عدم بيع أو تسليم أجهزة الاتصالات الراديوية المستوردة أو المخزنة لديه لأى مستخدم قبل حصوله على الترخيص الراديوى اللازم من الهيئة .

ى- الحصول على التصريح اللازم قبل استيراد أجهزة الاتصالات الراديوية بهدف إعادة تصديرها للخارج ، و سداد الرسوم المقررة فى هذا الشأن ، وعدم بيع أو استخدام هذه الأجهزة داخل السلطنة قبل الحصول على موافقة الهيئة .

المادة (٢) : تحدد الهيئة رسم فحص الجهاز غير القياسى واختباره فى مختبر معترف به من قبلها حسب التكلفة الفعلية لإجراء الفحص والاختبار .

المادة (٣) : يجب على أى جهة صدرت لها شهادات اعتماد النوعية لأجهزة ومعدات الاتصالات إعادتها للهيئة حال طلبها لتعديلها أو إلغائها .

المادة (٤) : يلتزم مستوردى أجهزة ومعدات الاتصالات من خارج السلطنة للاستخدام الشخصى بالحصول على موافقة الهيئة على النوعية واذن الإفراج و سداد الرسوم المقررة فى هذا الشأن .

المادة (٥) : يعمل بجداول الرسوم والغرامات المرافقة .

المادة (٦) : يلغى القرار ٢٠٠٣/٤٥ المشار إليه .

المادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر فى : ١١ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٩ يناير ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٦)

الصادرة فى ٢٠٠٨/٢/٢ م

الجدول (أ)

رسوم التسجيل والتجديد السنوي للشركات والمؤسسات المتعاملة في أنشطة الاتصالات المختلفة

رسوم التجديد	رسوم التسجيل	فئة الشركة / المؤسسة
١٦٠ (ع.ر)	١٦٠ (ع.ر)	العالمية
٧٠ (ع.ر)	١٥٠ (ع.ر)	المتمازة
٣٠ (ع.ر)	٦٠ (ع.ر)	الأولى
٢٠ (ع.ر)	٣٥ (ع.ر)	الثانية
١٥ (ع.ر)	٢٠ (ع.ر)	الثالثة
١٠ (ع.ر)	١٠ (ع.ر)	الرابعة
- يتم تطبيق رسوم التجديد حسب الفئة اعلاه	١٠ (ع.ر)	مؤسسات / شركات قيد التأسيس
- يتم تطبيق رسوم التجديد حسب الفئة اعلاه	١٠ (ع.ر)	إضافة فرع جديد للشركة / المؤسسة
- يتم تطبيق رسوم التجديد حسب الفئة اعلاه	١٠ (ع.ر)	رسم التعديل أو إضافة نشاط آخر

الجدول (ب)

رسوم اعتماد النوعية لأجهزة ومعدات الاتصالات الطرفية

No رقم التسلسل	Type of Equipment نوعية الأجهزة والمعدات	Application Fee in R.O (Not Refund) رسوم تقديم الطلب / (ر.ع) (غير قابل للاسترداد)	Certificate Fee in R.O رسوم إصدار الشهادة / (ر.ع)	Total Fee in R.O مجموع الرسوم / (ر.ع)
١	Telephone Set	٧٥		١٠٠
٢	Modem and Other Terminal Card.	٧٥		١٠٠
٣	xDSL Modem	١٠٠		١٢٥
٤	Fax Machine	١٠٠		١٢٥
٥	Cordless phone and DECT phone	١٠٠		١٢٥
٦	Key Telephone System (1-below 100 Ports)	١٠٠	٢٥	١٢٥
٧	Hybrid key System (100-200 ports)	١٢٥		١٥٠
٨	PABX (above 200 ports)	١٧٥		٢٠٠
٩	Other ISDN BRI equipment	٧٥		١٠٠
١٠	Other ISDN PRI equipment	١٥٠		١٧٥
١١	Other terminal equipment	٧٥		١٠٠

الجدول (ج)

رسوم اعتماد النوعية لأجهزة أو معدات الاتصالات الراديوية

No رقم التسلسل	Type of Equipment نوعية الأجهزة والمعدات	Application Fee in R.O (Not Refund) رسوم تقديم الطلب / (ر.ع) (غير قابل للاسترداد)	Certificate Fee in R.O رسوم إصدار الشهادة / (ر.ع)	Total Fee in R.O مجموع الرسوم / (ر.ع)
١	Short Range Device	٧٥		١٠٠
٢	Mobile Radio or Handheld Radio	١٠٠		١٢٥
٣	Microwave Radio/Links	١٢٥		١٥٠
٤	Satellite Communication Terminal	١٠٠		١٢٥
٥	Core Network Equipment	١٥٠		١٧٥
٦	Radars	١٠٠		١٢٥
٧	Paging System	٧٥		١٠٠
٨	Receiver equipment	٧٥		١٠٠
٩	Wireless Access Point (2.4 & 5.0 GHz)	٧٥	٢٥	١٠٠
١٠	Marine equipment except Mobile	١٠٠		١٢٥
١١	Aeronautical Equipment except mobile	١٠٠		١٢٥
١٢	Medical Devices	٧٥		١٠٠
١٣	GSM mobile	١٠٠		١٢٥
١٤	Optical Communication equipment	٧٥		١٠٠
١٥	3G terminal	١٠٠		١٢٥
١٦	Other Radio Equipment	٧٥		١٠٠

الجدول (د)

رسوم إصدار تصريح أجهزة ومعدات الاتصالات بقصد الاتجار أو الاستخدام الشخصي

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات لمدة أربعة أسابيع	٨٠ ر.ع (ثمانون ريالاً عمانياً)
٢	إصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات لمدة سنة	٦٠٠ ر.ع (ستمائة ريال عمانى)
٣	إصدار تصريح استيراد أجهزة ومعدات الاتصالات لمدة خمس سنوات	٣٠٠٠ ر.ع (ثلاثة آلاف ريال عمانى)
٤	إصدار إذن الإفراج عن أجهزة ومعدات الاتصالات لغرض الاستخدام الشخصي	١٥ ر.ع (خمسة عشر ريالاً عمانياً)

الجدول (هـ)

رسوم إصدار أية رسالة أو شهادة جديدة

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار أية رسالة أو شهادة جديدة للمتعامل أو المستورد	١٠ ر.ع (عشرة ريالاً عمانياً)

الجدول (و)

الغرامات

مقدار الغرامة	سبب الغرامة	مسل
ضعف رسم التسجيل كغرامة + رسم تسجيل الشركة أو المؤسسة أى ٣ × رسم التسجيل . - الفئة العالمية : ٣ × رسم التسجيل - الفئة الممتازة : ٣ × رسم التسجيل - الفئة الاولى : ٣ × رسم التسجيل - الفئة الثانية : ٣ × رسم التسجيل - الفئة الثالثة : ٣ × رسم التسجيل - الفئة الرابعة : ٣ × رسم التسجيل	التعامل فى أنشطة الاتصالات المختلفة بما فيها تقديم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والاماكن العامة قبل التسجيل لدى هيئة تنظيم الاتصالات .	١
تعطى مهلة لمدة شهرين ومن ثم تفرض غرامة قدرها (١٠ %) من رسم التجديد عن كل شهر تأخير ويعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا .	التأخير فى تجديد التسجيل .	٢
(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً عن كل جهاز بالاضافة إلى رسوم التخزين .	تخزين أجهزة أو معدات اتصالات راديوية قبل الحصول على موافقة الهيئة .	٣
تعطى مهلة شهر ومن ثم تفرض غرامة قدرها (١٠) عشرة ريالاً عمانياً عن كل جهاز بالاضافة إلى رسوم التجديد .	التأخير فى تجديد طلب تخزين أجهزة الإتصالات الراديوية .	٤
(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً عن كل جهاز .	بيع أو تسليم أجهزة اتصالات راديوية مستوردة أو مخزنة للمستخدم قبل الحصول على الترخيص الراديوى اللازم من الهيئة .	٥

تابع : الجدول (و) - الغرامات

مقدار الغرامة	سبب الغرامة	مسلسل
حسب فئات الشركات و المؤسسات كالاتى : - الفئة العالمية أو الممتازة أو الأولى : (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً + رسم تصريح الاستيراد . - الفئة الثانية : (١٠٠) مائة ريال عمانى + رسم تصريح الاستيراد . - الفئة الثالثة : (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً + رسم تصريح الاستيراد . - الفئة الرابعة : (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً + رسم تصريح الاستيراد .	إستيراد أو إدخال أجهزة ومعدات إتصالات الى السلطنة قبل الحصول على تصريح الاستيراد من الهيئة .	٦
(١٠٠) مائة ريال عمانى عن كل طراز ، بالإضافة إلى رسم اعتماد النوعية .	التعامل فى أجهزة ومعدات الإتصالات غير معتمدة النوعية فى السلطنة .	٧
(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً عن كل جهاز .	استيراد أجهزة ومعدات اتصالات راديوية لإعادة تصديرها للخارج دون تخصيص ترددات لها أو الترخيص لاستخدامها فى السلطنة من غير الحصول على تصريح بذلك من الهيئة .	٨
(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً عن كل جهاز .	عدم إبلاغ الهيئة عند استلام أجهزة اتصالات راديوية من المستخدم لأغراض البيع أو الصيانة أو التصدير .	٩
(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً عن كل جهاز .	قيام متعامل بإعادة برمجة أجهزة اتصالات راديوية لمستخدم قبل الحصول على موافقة الهيئة .	١٠
من (٥٠) خمسين إلى (١٠٠) مائة ريال عمانى كحد أقصى .	التعامل فى بطاقات خدمات الاتصالات غير المرخصة فى السلطنة .	١١